

## نص قانون الإستثمار المصادق عليه في إقليم كردستان

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

استناداً لحكم الفقرة (1) من المادة(56) من القانون رقم(1) لسنة 1992 المعدل

وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء إقليم كردستان - العراق، قرر المجلس

الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (15) والمنعقدة في 4 / 7 / 2006

تشريع القانون الآتي :

قانون رقم (4) لسنة 2006

قانون الاستثمار في إقليم كردستان - العراق

الباب الأول

الفصل الأول

التعريف

الأحكام العامة

### المادة(الأولى):

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها :

أولاً-الإقليم: إقليم كردستان- العراق .

ثانياً-الحكومة: حكومة الإقليم .

ثالثاً-المجلس: المجلس الأعلى للاستثمار .

رابعاً-الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للاستثمار .

خامساً-الهيئة: هيئة الاستثمار في الإقليم .

سادساً-رئيس الهيئة: رئيس هيئة الاستثمار .

سابعاً-المشروع: أي نشاط اقتصادي أو مشروع استثماري يقيمه شخص طبيعي أو

معنوي على أرض مخصصة له وبرأس مال وطني أو أجنبي تنطبق عليه أحكام

هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ثامناً- الضرائب و الرسوم: وتشمل جميع أنواع الضرائب و الرسوم المقررة بموجب التشريعات النافذة .  
تاسعاً- المستثمر: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستثمر أمواله في الإقليم وفق أحكام هذا القانون وطنياً أم أجنبياً .  
عاشراً- الجهات المختصة: تشمل جميع الجهات الحكومية المسؤولة عن القطاع الذي يتعلق بشؤون المشروع .  
حادي عشر- المال المستثمر: القيمة المقدرة بالعملة الوطنية أو الأجنبية المستثمرة في المشروع .  
ثاني عشر- رأس المال الأجنبي: هو ما يستثمره المستثمر من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في الإقليم .

## الفصل الثاني مجالات الاستثمار

### المادة (الثانية):

تطبق أحكام هذا القانون على المشاريع التي توافق عليها الهيئة في احد القطاعات التالية :

- أولاً: الصناعات التحويلية والكهرباء والخدمات المرتبطة بهما .
- ثانياً: الزراعة بشقيها النباتي و الحيواني والغابات والخدمات المرتبطة بها .
- ثالثاً: الفنادق والمشاريع السياحية والترفيهية ومدن الألعاب .
- رابعاً: الصحة والبيئة .
- خامساً: الأبحاث العلمية و التكنولوجية، وتكنولوجيا المعلومات .
- سادساً: النقل والاتصالات الحديثة .
- سابعاً: البنوك وشركات التأمين و المؤسسات المالية الأخرى .
- ثامناً: مشاريع البنية التحتية، ومنها مشاريع البناء، الاعمار، الإسكان، الطرق والجسور، سكك الحديد، المطارات، و الري والسدود .
- تاسعاً: المناطق الحرة والأسواق التجارية المعاصرة والخدمات الاستشارية المرتبطة بها .
- عاشراً: التعليم بجميع مراحلها في إطار السياسة التعليمية للإقليم .
- حادي عشر: أي مشروع في أي قطاع آخر يقرر المجلس الموافقة على شموله بأحكام هذا القانون .

## الفصل الثالث معاملة المستثمر الأجنبي

### المادة (الثالثة):

يعامل المستثمر والرأسمال الأجنبي كالمستثمر والرأسمال الوطني، ويكون للمستثمر الأجنبي الحق في امتلاك كامل رأس مال أي مشروع يقيمه في الإقليم بموجب هذا القانون .

## الفصل الرابع تخصيص الأراضي

### المادة(الرابعة):

أولاً: تقوم الهيئة بالتنسيق مع الوزارات و الدوائر المعنية بتحديد المواقع التي تخصص للمشاريع الاستثمارية في كل محافظة والتي ستقام مستقبلاً وفقاً لهذا القانون و تؤشر على صور قيودها بأن هذه المواقع مخصصة لأغراض الهيئة .  
ثانياً: تقوم الدوائر ذات العلاقة وبالتنسيق مع الهيئة بتحديد وتخصيص ما يحتاج إليه المشروع من الأراضي ضمن التصميم الأساسي داخل المدن وخارجها عن طريق الإيجار أو المساطحة بسعر تشجيعي وفق ضوابط تضعها الهيئة استثناءً من أحكام قانون بيع و إيجار أموال الدولة النافذ في الإقليم .  
ثالثاً: للمجلس وبناءً على اقتراح الهيئة تملك الأراضي التي تخصص للمشاريع الاستراتيجية بسعر تشجيعي تقترحه الهيئة، أو من دون بدل، على أن تراعى طبيعة المشروع وأهميته ومقتضيات المصلحة العامة عند التملك، وذلك استثناءً من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة النافذ في الإقليم .  
رابعاً: يتم وضع إشارة عدم التصرف على الأراضي التي تخصص للمشاريع الاستثمارية لدى دوائر التسجيل العقاري المختصة ولا يتم رفعها إلا بموافقة تحريرية من الهيئة بعد قيام المستثمر بتنفيذ جميع التزاماته .  
خامساً: للهيئة ولضمان تحقيق أهدافها صلاحية تملك الأراضي المملوكة للدولة ملكاً صرفاً من دون بدل وتملك الأراضي المملوكة للدولة المثقلة بالحقوق التصرفية بعد إطفاء الحقوق التصرفية عليها وتعويض أصحابها تعويضاً عادلاً ومناسباً بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية بهذا الخصوص .

سادساً: للمستثمر شراء واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لتأسيس وتوسيع وتنويع وتطوير المشروع وفق أحكام هذا القانون في حدود المساحة والمدة التي تقدر في ضوء أهداف المشروع والحاجة الفعلية مع مراعاة أحكام الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة .

سابعاً: يتم إفراد الأراضي اللازمة للمشاريع الاستثمارية التي ستقام وفق أحكام هذا القانون في حدود المساحة التي تقدر في ضوء أهداف المشروع والحاجة الفعلية لها وفقاً لضوابط خاصة توضع من قبل الهيئة استثناءً من الأحكام المرعية بهذا الخصوص .

ثامناً: يخضع تغيير موقع المشروع إلى نفس أسس و ضوابط تخصيص الموقع للمشروع لأول مرة .

تاسعاً: تقوم الجهات المختصة بالتنسيق مع الهيئة بتوفير الخدمات العامة من المياه والكهرباء والمجاري والطرق العامة والاتصالات وغيرها إلى حدود المشروع، على أن تخصص لهذا الغرض المبالغ اللازمة في الميزانية .

عاشراً: إضافة إلى ما يتمتع به المستثمر الأجنبي من حق بتملك واستئجار الأراضي والسيارات الإنتاجية وفق أحكام هذا القانون، يحق له أن يشتري أو يستأجر لصالح مشروعه الاستثماري عقارات سكنية وسيارات غير إنتاجية بما يتطلبه المشروع بعد موافقة الهيئة على ذلك وفق ضوابط توضع من قبل الهيئة لهذا الغرض .

## الباب الثاني

### الإعفاءات والالتزامات

#### الفصل الأول

#### الإعفاءات الضريبية والكمركية

### المادة (الخامسة):

أولاً: يعفى المشروع من جميع الضرائب والرسوم غير الكمركية لمدة (10) عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء المشروع بتقديم الخدمات أو تاريخ الإنتاج الفعلي .  
ثانياً: تعفى الآلات والأجهزة والمعدات والآليات والمكائن المستوردة للمشروع من الضرائب والرسوم وشرط الحصول على إجازة الاستيراد، على أن يتم إدخالها عن طريق المعابر الحدودية للإقليم خلال سنتين من تاريخ الموافقة على قوائمها من قبل رئيس الهيئة وان تستخدم لأغراض المشروع حصراً وبعبكسه لا تشملها هذه

الإعفاءات ويلزم المستثمر بدفع الضريبة ويعاقب بغرامة قدرها ضعف مبلغ الضريبة المستحقة .

ثالثاً: تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الضرائب والرسوم على أن لا تزيد قيمتها على (15%) من قيمة المكائن والمعدات، وذلك بقرار مسبق من رئيس الهيئة بالموافقة على قوائمها وكمياتها .

رابعاً: تعفى الآلات والأجهزة والمكائن والآليات والعدد اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الضرائب والرسوم .

خامساً: تعفى المواد الأولية المستوردة للإنتاج من الرسوم الكمركية لمدة (5) خمس سنوات على أن تحدد أنواع وكميات هذه المواد من قبل الهيئة مع إعطاء الأولوية لاستخدام المواد الأولية المحلية المتوفرة و الملائمة للمشروع الاستثماري كما ونوعاً .

سادساً: يحق للمستثمر وفق أحكام هذا القانون استيراد جميع احتياجات مشروعه، ومنها الآلات والآليات والأجهزة والمعدات، وتعفى هذه المستوردات من جميع الرسوم الكمركية الداخلة من المعابر الحدودية للإقليم شريطة استخدامها حصراً لأغراض المشروع .

## الفصل الثاني

### إعفاءات إضافية

#### المادة (السادسة):

أولاً: للهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة في الإقليم منح حوافز وتسهيلات إضافية للمشاريع الاستثمارية المجازة وفق أحكام هذا القانون والتي تتوافر فيها إحدى السمتين الآتيتين وذلك وفق ضوابط تضعها الهيئة لهذا الغرض :

1- المشاريع التي تقام في المناطق الأقل نمواً في الإقليم .

2- المشاريع المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي .

ثانياً: للهيئة منح المشاريع الاستثمارية الخدمية التي تؤسس وفق أحكام هذا القانون حسب طبيعتها و خصوصاً مشاريع الفنادق و المستشفيات والمدن السياحية

والجامعات و المدارس إعفاءات إضافية من الرسوم لمشترياتها من الأثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث و التجديد مرة كل (3 ثلاث سنوات)، على أن يتم إدخالها إلى الإقليم واستعمالها في المشروع حصراً خلال سنة واحدة من تاريخ صدور موافقة رئيس الهيئة على قوائم المشتريات وكمياتها. يتبع.....

## الفصل الثالث الضمانات القانونية

### المادة (السابعة):

أولاً: للمستثمر أن يؤمن على مشروعه الاستثماري من قبل أية شركة تأمين أجنبية أو وطنية يعتبرها ملائمة، ويتم بموجبه تأمين جميع جوانب العمليات التي يقوم بها .

ثانياً: للمستثمر استخدام الأيدي العاملة المحلية والأجنبية اللازمة للمشروع مع إعطاء الأولوية إلى الأيدي العاملة المحلية وفقاً للقوانين النافذة في الإقليم .  
ثالثاً: يسمح للمستثمر الأجنبي أن يحول إلى الخارج أرباح وفوائد رأسماله وفق أحكام هذا القانون .

رابعاً: يحق للعاملين غير العراقيين في المشروع والمتعاملين معهم في خارج الإقليم تحويل مستحقاتهم وأجورهم إلى الخارج وفق القوانين النافذة .  
خامساً: للمستثمر الأجنبي الحق في إعادة رأسماله إلى الخارج عند تصفية المشروع أو التصرف فيه بما لا يتعارض مع أحكام القوانين والإجراءات الكمركية والضريبية المعمول بها .

سادساً: للمستثمر تحويل استثماره كلاً أو جزءاً إلى مستثمر أجنبي آخر أو إلى مستثمر وطني أو التنازل عن المشروع لشريكه بموافقة الهيئة ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات الناشئة عن المشروع .  
سابعاً: يحق للمستثمر أن يفتح لصالح مشروعه المجاز وفق أحكام هذا القانون حسابات مصرفية بالنقد الوطني أو الأجنبي أو كليهما لدى المصارف في الإقليم وخارجه .

ثامناً: مع مراعاة القوانين النافذة بخصوص مجالس إدارة الشركات المساهمة،

تعتبر المشروعات المسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون من مشروعات القطاع الخاص بغض النظر عن الشكل القانوني والطبيعة القانونية للأموال المساهمة فيها .  
تاسعاً: يتمتع المستثمر بحسب هذا القانون بحقه في الاحتفاظ بسرية المعلومات الفنية والاقتصادية الخاصة بالمشروع وحفظ المبادرات الاستثمارية وذلك طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الإقليم، ويعاقب كل من يفشي أية معلومات تكون بحوزته بحكم وظيفته وتتعلق بالمبادرة الاستثمارية والجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية للمشروع بموجب القانون .

## الفصل الرابع التزامات المستثمر

### المادة (الثامنة):

يلتزم المستثمر بما يلي :  
أولاً: تعريف مجال استثماره بخصوص المشاريع المنجزة من قبله وبيان وضعه المالي والعقود التي نفذها .  
ثانياً: إبلاغ الهيئة بإكمال المشروع وبدئه بتقديم الخدمات أو الإنتاج الفعلي .  
ثالثاً: إبداء التسهيلات اللازمة لموظفي الهيئة المختصين فيما يتعلق بجمع واستحصال المعلومات الضرورية عن جوانب المشروع المختلفة لأغراض الهيئة .

رابعاً: مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع المعفاة من الرسوم الكمركية طبقاً لأحكام هذا القانون .  
خامساً: المحافظة على سلامة البيئة والأمن والصحة العامة والالتزام بنظم التقييس والسيطرة النوعية وفق المعايير الدولية .  
سادساً: تدريب وتأهيل العمالة المحلية في المشروع .

## الفصل الخامس الإجراءات القانونية لدى مخالفة المستثمر

### المادة (التاسعة):

أولاً: لدى مخالفة المستثمر لأحكام هذا القانون أو إحدى فقرات العقد المبرم بينه



وبين الجهات المختصة تقوم الهيئة بإنذار المخالف وطلب الإيقاف الفوري للنشاط المتسبب لحصول المخالفة وإمهاله مدة مناسبة تحددتها الهيئة تتناسب وطبيعة المخالفة لإزالتها مع أثارها .

ثانياً: في حالة إصرار المستثمر على عدم إيقاف وإزالة آثار المخالفة وفق أحكام الفقرة (أولاً) أعلاه، تسترد منه الأرض وتستملك الهيئة المنشآت المبنية عليها من قبل المستثمر (أن وجدت) وبقيمتها مستحقة القلع وفق القانون، ويتحمل دفع هذه القيمة المستثمر الجديد الذي تخصص له الأرض لإكمال المشروع وفق أحكام هذا القانون، ويكون المخالف مسؤولاً عن أي ضرر ينتج عن عدم قيامه بتنفيذ التزاماته .

ثالثاً: إذا اجر المستثمر الأرض المخصصة لمشروعه كلاً أو جزءاً من الباطن أو استغلها لغير الأغراض التي خصصت من أجلها ومن دون موافقة الهيئة فتسترد منه الأرض أو الجزء المؤجر أو المستغل لغير الغرض المحدد، ويدفع المستثمر ضعف اجر المثل عن مدة تأجيرها للأرض أو استغلالها لغير الأغراض المخصصة لها ويتم استحصال المبلغ وفق أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية النافذ في الإقليم، وفي حالة استرداد الأرض منه كلياً يعامل المستثمر المخالف وفق أحكام الفقرة (ثانياً) أعلاه فيما يتعلق بالمنشآت المبنية عليها وقت الاسترداد .

## الباب الثالث

### التشكيلات الاستثمارية

#### الفصل الأول

#### هيئة الاستثمار وتشكيلاتها و مهامها

### المادة (العاشرة):

أولاً: تشكل هيئة باسم (هيئة الاستثمار في إقليم كردستان) وتكون لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ولها القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون .

ثانياً: يكون للهيئة رئيس بدرجة وزير وله حقوق وصلاحيات الوزير وهو المسؤول عن توجيه أعمالها والإشراف والرقابة على نشاطاتها وكل ما له علاقة بمهام الهيئة وسائر شؤونها وترتبط به الدوائر التالية :

1- دائرة الدراسات والمعلومات .

2- دائرة ترويج وتقييم وإجازة المشاريع .



3-دائرة الشؤون القانونية والإدارية والمالية .

4-دائرة المدن والمناطق الصناعية .

ثالثاً: يكون مقر الهيئة في أربيل عاصمة الإقليم ولها فتح فروع في محافظات إقليم كوردستان يدير كلاً منها موظف بدرجة مدير عام .

رابعاً: للهيئة استحداث أقسام وشعب ودمجها أو إلغائها عند الاقتضاء .

خامساً: تحدد تشكيلات دوائر الهيئة وفروعها ومهامها وصلاحياتها بنظام تضعه الهيئة ويصادق عليه المجلس .

سادساً: تتولى الهيئة تهيئة البيئة الملائمة للاستثمار بما يؤدي إلى تحقيق التنمية

الاقتصادية في الإقليم وإعداد الاستراتيجيات والخطط والسياسات الاستثمارية

وعرضها على المجلس لغرض المصادقة عليها وإجراء التنسيق بين فروعها في محافظات الإقليم .

### المادة(الحادية عشرة):

يشترط في من يشغل وظائف رئيس الهيئة والمدراء العاميين ما يلي :

أولاً: أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية على الأقل ذات علاقة بالوظيفة التي يشغلها .

ثانياً: أن يكون من ذوي الخبرة ومارس العمل في مجال الاختصاص لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

### المادة(الثانية عشرة):

تكون القرارات الصادرة عن المجلس بخصوص المشاريع الاستثمارية ملزمة لجميع الوزارات والمؤسسات والدوائر المعنية في الإقليم لأغراض هذا القانون .

### المادة(الثالثة عشرة):

لرئيس الهيئة التعاقد مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين داخل الإقليم أو خارجه للقيام بالمهام والواجبات التي توكل إليهم لتحقيق أهداف الهيئة، وتحدد حقوقهم والتزاماتهم من قبل رئيس الهيئة .

يتبع.....